الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الاحوال الشخصية الثالثة وبناء على القضية رقم ٤٣٩٤٤٦٤٧٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢١ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
هند عبدالله صالح العنزي	الهوية الوطنية	١٠١٤٤٥٧٢١٠	سعودي	المدعي
محمد بن عبدالله بن صالح العنزي	الهوية الوطنية	١٠١٤٤٥٧١٧٨	سعودي	مدعى عليه
احمد بن عبدالله بن صالح العنزي	الهوية الوطنية	١٠١٤٤٥٧٢٠٢	سعودي	مدعى عليه
صالح بن عبدالله بن صالح العنزي	الهوية الوطنية	١٠١٤٤٥٧١٤٥	سعودي	مدعى عليه
ثامر عبدالله صالح العنزي	الهوية الوطنية	١٠١٤٤٥٧١٥٢	سعودي	مدعى عليه
نادر عبدالله صالح العنزي	الهوية الوطنية	١٠٥٧٠٦٩٠٨٨	سعودي	مدعى عليه
سلطان عبدالله صالح العنزي	الهوية الوطنية	١٠٦٥٥٥٣٦٩٣	سعودي	مدعى عليه
ليلى عبدالله صالح العنزي	الهوية الوطنية	١٠١٤٤٥٧١٦٠	سعودي	مدعى عليه
مها عبدالله صالح العنزي	الهوية الوطنية	١٠١٤٤٥٧١٩٤	سعودي	مدعى عليه
حسناء عبدالله صالح العنزي	الهوية الوطنية	١٠٥٧٠٦٩٠٦٢	سعودي	مدعى عليه
خديجه عبدالله غنام الغنام	الهوية الوطنية	١٠١٤٤٥٧١٣٧	سعودي	المدعي

الوقائع

وبسؤال المدعية عن دعواها قالت: لقد توفيت خديجة عبدالله غنام الغنام بتاريخ ١٤٤٣/٠٨/١٤هـ ، وانحصر ورثتها في أولادها هند ومحمد وأحمد وصالح وثامر ونادر وسلطان وليلى ومها وحسناء أولاد عبدالله صالح العنزي بموجب صك حصر الورثة الصادر من كتابة العدل ورقمه (٤٣١٦٢٨١٣٥) وتاريخه ١٤٤٣/٠٨/٢٠هـ، ولا أعلم لها وصية، وليس عليها دين، وللأسباب التالية: بحاجة ل حقي، وأريد استفسار عن حساب الوالدة بالبنوك؛ وأعلم أن للمورثة عقار وحسابات بنكية لذا أطلب قسمة تركة المورث الموضحة أعلاه وتسليمي نصيبي من التركة. هذه دعواي وأبرزت وثيقة حصر الورثة المذكورة بعاليه، فوجدتها طبقا لما ذكر، وبعرض ذلك على المدعى عليهم أجاب المدعى عليه محمد قال: ما ذكرته المدعية من وفاة المورثة والورثة المذكورين فصحيح، وما ذكرته من عدم وجود دين أو وصية فغير صحيح، فعلى المورثة دين لحسناء مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال فرق السعر بين الأرضين، حيث تبادلت حسناء مع والدتي الأراضي وكان الفرق بينهما ثلاثين ألف ريال ولم تستلمها حسناء حتى الآن, كما أوصت بوقف بيتها الواقع بحي المنتزه بمحافظة عيون الجواء على المحتاج من أولادها وبناتها ولم تثبته ورقيا، وما طلبته من طلب القسمة فلا مانع لدي. كما أجاب المدعى عليهم صالح وثامر وأحمد وسلطان ونادر ومها وليلى بمثل ما أجاب المدعى عليه محمد، وأضاف المدعى عليهما أحمد ونادر أن بيت المورثة خديجة الكائن في حي المنتزه بعيون الجواء مرهون للصك العقاري، وأضافت المدعى عليها مها لقد سمعت والدتي تقول: (أنا بيتي هذا أبيه وقف لمن يحتاج من العيال والبنات) هكذا قالت وجابت المدعى عليها حسناء بمثل ما أجاب به المدعى عليهم المذكورين وقالت بأن لي دين على المورثة وقد اتفق إخوتي على تقييمه بثلاثين ألف ريال أطلب تسليمي إياه هكذا أجابت وطلبت وبعرض ذلك على المدعية قالت ما ذكر من الدين وقدره فأنا موافقة عليه ولا مانع لدي من تسليمه حسناء وما ذكر من الوصية فلم أسمعها وأنا غير موافقة عليها هكذا قالت وبسؤال المدعى عليهم من هو الذي سمع الوصية من المورث فقال محمد وصالح وأحمد ومها وليلى نحن سمعنا الوصية من المورثة هكذا قالوا وبسؤال المدعية عن الصكوك قالت هي مع نادر وبسؤال نادر عن الصكوك قال معي الصكوك وهي ثلاثة واحد منها مرهون وواحد تم تحديثه والثالث تم تقديم طلب بتحديثه وما زال قيد الإجراء وأنا متابع للمعاملة وأنا مستعد بإحضار الصكوك بالجلسة القادمة فأمهلته لذلك وقررت الكتابة للبنك المركزي للاستفسار عن أرصدة المورث وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى وبسؤال الورثة الحاضرين هل يمضون الوصية فيما لو زادت على الثلث أو لا. فأجاب وهند وحسناء بقوله لا. أجيز الوصية بما زاد على الثلث ، وأجاب أحمد و سلطان ومحمد ومها وصالح وثامر ونادر وليلى بقولهم نجيز الوصية حتى لو زادت على الثلث ولا مانع لدينا من سداد مستحقات صندوق التنمية العقاري من التركة هكذا قالوا ثم جرى الاطلاع على صكوك العقارات المرفقة وأمرت بالاستفسار عن صحتها وسربان مفعولها وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى وقد جرى الاستفسار عن صكوك العقارات المذكورة ووردت للإفادة بأن العقارين 962517007339 في 18/9/1443هـ و 862551000404 في 17/11/1443هـ صحيحة وسارية المفعول، وأن العقار المملوك بالصك رقم 462540001411 في 18/9/1443هـ صحيح ومرهون لصندوق التنمية العقاري، ثم جرى الاطلاع على صك حصر الورثة رقم 431628135 بتاريخ 20/8/1433هـ فجدت كما ورد بالدعوى.

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة طلب قسمة التركة المذكورة وتسليم كل وارث نصيبه منها بعد إثبات الوصية وهي العقارات المملوكة بالصكوك التالية : 1- 962517007339 في 18/9/1443 هـ 2 - 462540001411 في 18/9/1443 هـ 3 - 862551000404 في 17/11/1443 هـ ، وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة، وبعد الاطلاع على صكوك العقارات محل الدعوى، وبناء على ما ورد في إجابات مصدري الصكوك على الاستفسارات وما ورد فيها من أن الصكوك صحيحة وسارية المفعول سوى واحد منها فهو صحيح ولكن مرهون وهو الصك رقم 462540001411 في 18/9/1443 هـ ، وحيث أقر أغلب الورثة بأن لحسناء دين على المورثة قدره ثلاثون ألف ريال، وهو إقرار بحق كل واحد منهم وشهادة بحق غيره، كما أقر خمسة من الورثة بأن المورثة أوصت الوصية المذكورة وما ذكروه يعتبر شهادة في حقهم وإقرار في حق غيرهم ، وبعد الاطلاع على نص الوصية وحيث إنها صحيحة وموافقة للأصول الشرعية عدا هل تزيد عن الثلث أم لا وهذا متوقف على إجازة الورثة وحيث إن إثبات ذلك ليس محله هذه الدعوى لكون الصك مرهون ولا يمكن التصرف به ومتى ما تم إخلاء العقار وبعد بيع العقارات الأخرى يتم النظر في سعر البيع ويقيم عقار الوصية بعد ذلك للنظر في استغراق الوصية للثلث من عدمها لذا فثبوت أصل الوصية ثابت، وأما تطبيق الوصية على العقار المذكور فالطلب سابق لأوانه، وبناء على المادة الثامنة عشر من لائحة قسمة الأموال المشتركة المتضمنة أن الدائرة تحكم ببيع ما لا يمكن قسمته دون حاجة لتقييمه ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، وحيث تم تمثيل جميع الورثة ، والقسمة الشرعية بين الورثة للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

منطوق الحكم

فقد قررت الدائرة ما يلي: أولا: حكمت ببيع العقارات المذكورة في أسباب هذا الحكم (الواقعة في القصيم) والمملوكة للمورثة خديجة عبدالله غنام الغنام سعودية بالهوية رقم 1014457137. وهي المملوكه بالصكين :1- 962517007339 في 18/9/1443 هـ 2 - 862551000404 في 17/11/1443 هـ ثانيا: رد طلب المدعية بيع العقار المملوك بالصك رقم 462540001411 في 18/9/1443هـ . ثالثا: ثبت لدى الدائرة صحة ما أوصت به المورثة وبلزومها. رابعا: قسمة ثمن بيع العقارات المذكورة في الفقرة أولا، كالتالي: 1- تسلم المدعى عليها حسناء حسناء عبدالله صالح العنزي مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال . 2- قسمة الباقي على الورثة حسب الأنصبة الشرعية المذكورة في أسباب هذا الحكم، وألزمت المدعى عليهم بذلك هذا ما ظهر لي وبه حكمت والله أعلم وأحكم، وقد جرى مني إفهام الأطراف الحاضرين بأنه سوف يتم إرفاق نسخة من الحكم الكترونياً لتقديم اعتراضهم إن رغبوا بخصوص الحكم وأن لهم الاعتراض خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لإرفاق نسخة الحكم وأنه إذا لم يقدموا ما لديهم من اعتراض فإن الحكم سوف يكتسب الصفة القطعية استناداً إلى المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية

اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة

تسليم الأحكام
احمد عبدالله جضعان العنزي

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام
احمد عبدالله جضعان العنزي

رئيس الدائرة القضائية
عبدالعزيز عبدالله حمد السكاكر